الباب السادس

أسس الاختلاف

أولاً: العالمية المطلقة أو النسبية:

إن إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م قدم حقوق الإنسان على أنها عالمية؛ وهو أمر يتجاهل خصائص الحضارات الأخرى، ويغفل التنوع الذي يقوم على الخصائص الثقافية، والتي تفترض التعددية في النظم.

ومن حق شعوب العالم أن تطالب بالتعددية الحضارية، ويمكن أن يستنبط ذلك من قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾[١].

فالآية تشير إلى تعددية تمد من فوقها جسور التعارف والتعايش، وإذا أصر الغرب على العالمية وأصرت الحضارة الإسلامية على العالمية - وهي كذلك حتمًا - وقد اعترف فوكوياما بالصفة العالمية للحضارة الإسلامية في كتابه نهاية التاريخ.

فتواجه عالمية الغرب عالمية الإسلام لنصل إلى النسبية إذا أردنا الحوار.

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.

ثانيًا: المرجعية:

مرجعية حقوق الإنسان:

في المادة الأولى «يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة وقد وهبوا عقلاً وضميرًا».

ما أصل هذه الكرامة؟ من هو الفاعل المجهول في وهبوا؟ وسماها الإعلان الفرنسي حقوقًا مدنية؛ حيث ينص في مقدمته على الآتي: لما كان جهل أو نسيان أو ازدراء حقوق الإنسان هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات قرر ممثلو الشعب الفرنسي المجتمعون في جمعية عمومية عرض الحقوق الطبيعية المقدسة وغير القابلة للتصرف في إعلان مهيب؛ لكي يبقى هذا الإعلان حاضرًا، ونصب أعين جميع أعضاء الجسم الاجتماعي فيذكرهم بحقوقهم.

هكذا اعتبرها حقوقًا طبيعية ومقدسة ولكن من قدسها؟

يقول هيكتور جروس إشبيل - وزير خارجية أورجواي الأسبق ورئيس محكمة حقوق الإنسان الأمريكية -: «إن الأساس العالمي لهذه الحقوق هو الكرامة الكامنة في الكائنات البشرية».

وقد سماها الإعلان الفرنسي الصادر في ٢٦ / ٨ / ١٧٨٩م بالحقوق الطبيعية.

من أعطى هذه الكرامة؟ من أودعها في الإنسان؟

ذلك ما تجنبه ميثاق حقوق الإنسان العالمي، بل إنه في المناقشات التي دارت في اللجنة التحضيرية لميثاق حقوق الإنسان رُفضت الإشارةُ إلى الله تعالى وإلى كلمة «الخلق» وما تصرف منها، كما يقول شارك

مالك - الحقوقي اللبناني والعضو في اللجنة التحضيرية لإعلان حقوق الإنسان - حيث كانت النتيجة هي اعتبار الإنسان نفسه مركزيًا وكأنه هو الله تعالى وتقدس، وذلك في مذكرات له[١].

أما المرجعية الإسلامية فهي الآهبة، وهذا ما جاء في القرآن الكريم حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٢].

ولهذا صرح إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام في المادة الثانية: «الحياة هبة من الله، وهي مكفولة لكل إنسان».

هذه الهبة التي وردت في الإعلان العالمي غير مسندة إلى أحد، ومصدر تعيين الحقوق هو الله سبحانه وتعالى، بينما المصدر في الإعلان العالمي إنساني، وفي الإسلام رباني، والمرجعية الفلسفية غامضة وفي الغالب إنسانية أو عدمية.

الفرق بين المرجع والمصدر:

المصدر هو الجهة المقررة للمبدأ والمشرعة له، والمرجع هو الخلفية التي على أساسها شرعت الحقوق فلسفية أو دينية.

ثالثًا: الاختلاف انطلاقًا من اختلاف المرجعية والمصدر في بعض المفاهيم:

---

(١) كارتينا توماشفسكي، حقوق المرأة من خطر التفرقة إلى التخلص منها، المرجع نفسه، ص١٣٨؛ جوموزوريكي، مرجع سابق، ص١١؛ جون بيس، سكرتير لجنة حقوق الإنسان، تطور قانون حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وجهازه الإشرافي، ص٥٧، المجلة نفسها والعدد نفسه.

(٢) سورة الإسراء: ٧٠ .

مفهوم الترجيح بين الحق الجمعي أو حق الجماعة وبين حق الفرد:

بينما تبدو النظرة الغربية أكثر ميلاً وترجيحًا لحق الفرد أو مصلحة الفرد تكون النظرة الإسلامية أكثر توازنًا، فهي تقوم على أساس أن الحرية تساوي المسؤولية، أي مسؤولية الفرد تجاه نفسه وتجاه غيره «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»، ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ**﴾[١]. وإن الفرد ينظر إلى مصالحه ومفاسده من خلال جهته الفردية ومن خلال علاقته بالمجتمع: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾[٢]، فلا يجوز أن يضر نفسه، ولا أن يتسبب في ضرر غيره.

وقد شبه ﷺ تعسف الفرد في استعمال حقه في الحرية وحق الجماعة في الحد من هذه الحرية لمصلحة الجميع بأصحاب السفينة، وذلك في الحديث: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا؛ فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**»[٣].

إن هذا الحديث يدل على أهمية حق الجماعة وترجيحه على حرية الفرد لصالح الجماعة والفرد معًا، وإن الحدود الشرعية إنما جاءت لحماية الجماعة والمجتمع.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة: ١٧٩.
(٣) أخرجه البخاري.

وكذلك في الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، ومن القواعد: «دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص»، و«وارتكاب أخف الضررين»، و«تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة».

رابعًا: مفهوم النظام العام:

وقد لا يبعد عن هذا المفهوم ما نسميه في الإسلام «بالمعروف»، أو «قاعدة العرف» على اختلاف في المدلولين، وقد أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كشرط من شروط التطبيق الميداني لمقتضيات الإعلان في المادة التاسعة والعشرين: «يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي».

وقد فسر القانونيون النظام العام ومنهم السنهوري الذي قال: «أمر يتعلق بتحقيق مصلحة عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، ولا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى، فهو أمر متغير يضيق ويتسع حسبما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدًا مطلقًا يتماشى مع كل زمان ومكان؛ لأن النظام العام شيء نسبي، وكل ما نستطيعه هو أن نضع معيارًا مرنًا يكون معيارًا لمصلحة العامة، وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى».

إن تعريف السنهوري هو تعريف دقيق للنظام العام من كونه مبدأ يختلف من نظام إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى باعتباره راجعًا إلى النظام الأعلى للمجتمع؛ ولهذا عبر عنه بعض القانونين الغربيين بأنه مبدأ غامض، وأن هذا الغموض متعمد ليتيح للسلطات المعنية تقدير الحاجة إلى التدخل مثلاً، فهو غموض يؤسس للمرونة التي يقصد المقنن إليها لتحقيق المصلحة المتوخاة.

ويرى السنهوري في كتابه «مصادر الحق» أن النظام العام يرادفه في الفقه الإسلامي «حق الله تعالى» في مقابل الحق الخاص، وهو حق لا يمكن إسقاطه ولا العفو، وبنى على ذلك كثيرًا من المسائل الفقهية والقانونية مقارنة.

ومن أمثلة ذلك في الشريعة أنه لا يمكن أن يتنازل عن نسبه لينسب إلى غير أبيه، وكل العقود التي يعترض فيها الشرع على إرادة المتعاقدين: كالعقود الربوية، والعقد على المحرمات: كالخمر، والخنزير. (ج١، ص٨٦).

وسبق أن شرحنا أن النظام العام قد يرادف العرف، وهذا حيث يوجد فراغ تشريعي، وهو أكثر «النظام العام» عند الغربيين؛ ولكنه قد يكون تطبيقا لنص أو قاعدة، وحينئذ يكون قريبًا من حق الله تعالى الذي أشار إليه العلامة السنهوري.

وقد أشار القانوني الفرنسي هنري كابتان إلى أن «النظام العام» قد يكون ناشئًا عن مبادئ غير مكتوبة «العرف» ومبادئ مكتوبة؛ حيث يقول: «إن النظام العام هو مجموعة المبادئ المكتوبة وغير المكتوبة، التي تعتبر في النظام القضائي أساسية؛ ولهذا فإنها تلغي أثر الإرادة الفردية ومفعول القوانين الأجنبية».

أما الأستاذ كريستوف فيبيرا فيعرف النظام العام بما يلي: «كل مجتمع يلزم أعضاءه باحترام مجموعة تضيق وتتسع من القواعد التي لها الأولوية المطلقة، والتي يطلق عليها عبارة (النظام العام)، فكلمة النظام (Ordre) توعز بفكرة التوجيه والأمر والترتيب، وإضافة العمومي أو العام إليها تبرز أسبقية المصلحة العامة على المصلحة الشخصية الخاصة (من بحثه النظام العام والمجلس الدستوري) بالفرنسية.

وعندما يشير إلى المبادئ غير المكتوبة فإنه يمنح للجهة التي تطبق القانون دورًا كبيرًا في تقدير نظرية «النظام العام» أو خلقها وكذلك للقاضي؛ وهو ما يجعل النظام العام يدخل في فقه القضاء أو عمل المحاكم.

وقد اكتفى بعضهم بتعريف النظام فقط فقال عنه: «إنه مجموعة القواعد التي يجب على المواطن أن يحترمها».

إن مجموع الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة، فلو كانت كذلك لأدت إلى فوضى من كل نوع. ومن هنا تبرز فكرة «النظام العام».

إن وظيفة النظام تنحصر في ثلاثة أمور: كأداة تحديد الحريات هذه هي وظيفتها، وكمعيار لأهلية السلطات للتدخل، وكوسيلة لرقابة المجلس الدستوري.

والأمثلة على ذلك من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي عديدة، ومنها قرارات المجلس الدستوري في ٢٥ / ١ / ١٩٨٥م بصلاحية البرلمان في إعلان حالة الطوارئ في جزر «نوفل كالدوني»،

وهى حالة ليست منصوصة في الدستور، مع أنها تحد من الحريات الفردية، وبرر المجلس ذلك بالمحافظة على النظام العام.

وهناك مثال آخر: فعندما منعت الحكومة البريطانية عرض فيلم يقدح في شخص المسيح عليه السلام رفعت بعض الجهات المهتمة بحقوق الإنسان دعوى أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية باعتبار الحظر الذي فرضته الحكومة البريطانية منافيًا لحق الإنسان في التعبير ونشر رأيه... إلى آخره.

وبعد نظر المحكمة في الدعوى أيدت موقف الحكومة البريطانية باعتبار الفيلم المذكور مخالفا «للنظام العام» في قرارها بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٩٦م.

وهذه المحكمة نفسها هي التي أيدت أخيرًا قرار السلطات التركية الذي يحظر حزب الرفاه الإسلامي، وذكرت في حيثياتها أنه يدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك مالا يتفق ومنظومة القيم الأوروبية، وبمعنى آخر «النظام العام الغربي».

والمحكمة في كلتا الحالتين تحترم منظومة القيم الغربية التي تعتبر المسيح عليه السلام مقدسًا، وبالتالي فإن التضييق على حرية التعبير مشروع إذا كان يمس بتلك القدسية، انطلاقًا من مبدأ النظام العام، بينما تعتبر شريعة الإسلام غير مقدسة طبقًا لنفس القيم الغربية، فيجب تضييق نطاق حرية التعبير على من يطالبه بها.

ذلك هو منطق النظام العام الغربي، ولا يعنينا هنا أن نناقش الغربيين أو نبرز تناقض موقفهم نتيجة التعصب والاستعلاء، بل نعتبر أن موقفهم ينسجم مع نظرتهم الخاصة؛ وإنما الذي ينبغي أن

يستوقف القارئ هو أن النظام العام يُعد نتيجة لموقف حضاري محدد، وإذا كانوا قد مارسوا حقهم في التعامل مع مبدأ نظامهم العام فلا أقل من أن يعترفوا لغيرهم بحقه في ممارسة المبدأ نفسه، وأن يعترفوا في النهاية بالنسبية في مبدأ النظام العام، فلكل أمة نظامها العام ومنظومتها القيمية، وهكذا فإن مادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما تنص على تقييد الحريات المنصوص عليها في الإعلان عندما تتعارض مع «النظام العام» وهو يختلف من بيئة إلى بيئة ومن ثقافة إلى ثقافة، فقد يعتبر ذلك اعترافًا ضمنيًا بتأثير التنوع الثقافي في حقوق الإنسان.

أما في الإسلام فإن المعروف هو أمر يلاقي الاستحسان العام ما يسمى في لغة العصر بالرضا الجماعي، ويقابله المنكر الذي يستقبل بالنكير العام. ولاشك أن خروج الإنسان عاريًا قد لا يلاقي من النكير الجماعي في مجتمع ما يلاقيه في مجتمع آخر، وهذا العرف الجماعي الناشئ عن الدين أو التقاليد باعتراف القانونيين الغربيين أساس من أسس القوانين في الغرب؛ إذ إن الفلسفة التجريدية لا تكفي لتؤثر في كثير من النظم الاجتماعية والقوانين الزجرية.

هناك مفهوم ثالث أشار إليه الإعلان العالمي كقيد من قيود انطباق بعض فقرات الإعلان وهو «التعسف» في المادة، وهو مفهوم يختلف في معناه من نظام إلى آخر؛ إذ إن طبيعة هذا التعسف لا يمكن أن تحدده إلا القوانين والنظم المحلية لكل بلد، وهذا أساس آخر يمكن أن يفسر على ضوئه اختلاف التطبيق بين بلد وآخر وحضارة وأخرى.

نشأ عما تقدم من اختلاف في المبادئ والمفاهيم اختلاف بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوق الإنسان في الغرب في بعض القضايا؛ فمثلاً في شروط الزواج يرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزويج، وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزوجية ولدى انحلالها» المادة (١٦).

ويوجد اعتراض أساسي على الفقرة التي تتعلق بالدين، فالمسلمة لا تتزوج ابتداء بغير المسلم، بغض النظر عن الإسلام الطارئ على الزواج؛ ولهذا عبر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في المادة الخامسة بأن «الأسرة عماد المجتمع المسلم، والزوج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا يحول دون التمتع به قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية».

وسكت الإعلان الإسلامي عن اختلاف الدين، إلا أنه في المادة الرابعة والعشرين ينص على أن «كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية»، وفي المادة الخامسة والعشرين على أن «الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة».

كل ذلك يدل على أن إعلان القاهرة لا يقر زواج المسلمة من غير المسلم دون أن يصرح بذلك؛ تجنبًا للحساسيات.

في حقوق الملكية ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٧) على أن «لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره».

وفي المادة (١٤) من إعلان القاهرة «للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير، والربا ممنوع».

إلا أن الاختلاف الأساسي هو في المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلق بحرية الدين.

والمبدأ الإسلامي وإن كان عدم الإكراه: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾، فإن الارتداد عن الدين الإسلامي لا يجوز؛ ولهذا أشار إعلان القاهرة الإسلامي إلى هذه القضية في المادة الثانية والعشرين الفقرة (أ) «لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية».

هناك مسألة رابعة جديرة بالاهتمام، وهو الاختلاف في تجريم بعض قضايا السلوك الشخصي التي تعتبر في النظرة الغربية داخلة في الحرية الشخصية، وتعتبر في الإسلام محرمات يعاقب عليها.

كما يبرز الخلاف في تشديد العقوبة في بعض القضايا، وقد تقدم في الفصل الخاص بالتشريع الجنائي.

خاتمة

نصل في نهاية جولتنا مع حقوق الإنسان في الإسلام إلى النتائج التالية:

إن العولمة العاتية ستكون ضحيتها الخصوصيات الثقافية بما فيها حقوق الإنسان في الإسلام؛ حيث أصبح النموذج الغربي يستقطب بعض شرائح المثقفين الذين تقمصوا الجاكت الغربية على حساب الجبة الإسلامية العربية فأصبحوا يقومون بدور الطابور الخامس.

عرفنا حقوق الإنسان طبقًا للرؤية الإسلامية مقارنة بالرؤية الغربية، وأظهرنا الاختلاف في مفهوم الحق، وأهم اختلاف فيه هو وجود حق الله تعالى على رأس قائمة الحقوق، كما أبرزنا الاختلاف حول مفهوم الإنسان الذي هو كائن أوجده البارئ - جل وعلا - بقدرته، ورتب سلوكه بحكمته، ذلك أساس خلاف مع من اعتبر الإنسان كائنًا بهيميًا ينحدر من أصل حيوان كان يمشي على أربع في الغابة.

فحقوق الإنسان هي المرايا الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه الله - سبحانه وتعالى - للإنسان.

ألقينا نظرة على حقوق الإنسان في الإسلام في الجملة في عناوين كبيرة، توقفنا عند بعضها: كالحرية، والمساواة، والشورى، والديمقراطية، وحقوق المرأة، والتشريع الجنائي في الإسلام.

عرضنا تطور حقوق الإنسان في الغرب وتطورها في الإسلام بشكل موسع أتحنا فيه للمطالع الوقوف على صورة شبه كاملة عن الموقفين.

لمحة عن حقوق الإنسان في الغرب بين العالمية والنسبية والخصوصية الثقافية.

وقفة مع مواد من إعلان حقوق الإنسان العالمي تضمنت مفاهيم تصلح للاستثمار أساسا للحوار.

نقاط اختلاف جوهرية نشأت عنها اختلافات فرعية يسهل الاعتراف بمضامينها - مقدمة ضرورية للتعارف، وبالتالي للتفاهم حول حق التنوع الحضاري.

نشرنا في ملاحق هذا البحث إعلانات ووثائق معاصرة حول حقوق الإنسان، بعضها من أعمال مجموعة من المثقفين، وبعضها من هيئات رسمية، كتلك الصادرة عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، إلا أن القاسم المشترك بين هذه الوثائق هو انعدام آليات التنفيذ والوسائل العملية للتطبيق، وغياب أجهزة المتابعة؛ وهو ما يدل على نقص الجدية وضعف الإرادة المشتركة للدول الإسلامية، أضف إلى ذلك أن كثيرًا من هذه الدول لا تطبق الشريعة الإسلامية في شؤون حياتها، فلا قوانينها الجنائية ولا المدنية تخضع للشريعة؛ وهو ما يشكل حاجزًا أدبيًا وعمليًا دون تصديقها على إعلان حقوق الإنسان الإسلامي، ففاقد الشيء لا يعطيه، وهذا ما جعل هذه الوثائق تفقد مكانتها وصدقيتها لا في الدول الإسلامية فقط ولكن على المستوى الدولي.

ومن المفروض أن تكون وثيقة إعلان القاهرة الإسلامي أودعت في وثائق الأمم المتحدة، إلا أن النوادي الفكرية والمنتديات الإعلامية والمنظمات العالمية لم تشعر بهذه المحاولات.

ولا ينبغي أن يعتبر ما قلناه إزراء بهذا المجهود ولا تيئيسًا من جدواه؛ وإنما هو دعوة إلى تفعيل هذه الجهود وترقيتها وتنميتها، ونشرها بين الهيئات، وتلافي النقص، وتكوين لجان من المتخصصين لشرحها ونشرها في الجامعات والمراكز؛ ولهذا فلنا الملاحظات التالية في شكل مقترحات:

- قيام متخصصين من الفقهاء والقانونيين بدراسة المواثيق الدولية مقارنة مع الشريعة الإسلامية؛ لتحديد نقاط الاختلاف ونقاط الاتفاق، وتسجيل هذه النقاط.

- صياغة الموقف الإسلامي بشكل واضح بعد مراعاة النصوص الشرعية من كتاب وسنة واجتهاد للأئمة، يقوم على القياس والمصالح المرسلة.

- تقوم الجهات الحكومية التي تطبق الشريعة الإسلامية باعتبارها قانونًا ودستورًا يتبنى هذه الوثائق بعد دراستها وعرضها على الأوضاع الميدانية بالتعاون الكامل بين هذه الجهات والمختصين.

- تقدم مقترحات عملية لتحديد آليات مراقبة حسن تطبيق حقوق الإنسان في الإسلام بإنشاء هيئات شرعية تكلف بتقديم النصح والمشورة وفي الوقت نفسه تقوم بشرح الموقف الإسلامي للجهات المختصة في العالم.

- إذا تم ما تقدم فإن الجهات الرسمية المطبقة للشريعة الإسلامية ستكون حريصة كل الحرص على حماية حقوق الإنسان الإسلامية لشعورها بمسؤوليتها، لا عن نظامها السياسي ولكن عن الإسلام نفسه.

- إنشاء مراكز متخصصة حكومية، وخاصة في ديار الإسلام وفى ديار الغرب لدراسة وتقديم وتعميق مادة حقوق الإنسان[١].

---

(١) قد تم بالفعل تبني إنشاء مركز لحقوق الإنسان أثناء انعقاد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الكويت في شهر شوال ١٤٢٢هـ، وقد تكونت لجنة لإعداد بيان عن حقوق الإنسان ضمت إلى جانب بعض أعضاء المجمع وزير العدل والشؤون الإسلامية بالكويت، الذي قدم عرضًا مدعومًا بالوثائق عن تدخلات منظمات حقوق الإنسان في الشأن الداخلي لبعض الدول الإسلامية، وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الغراء؛ حيث تعتبرها هذه المنظمات خرقًا لإعلان حقوق الإنسان، وبعد التداول قدم كاتب هذه السطور مشروع بيان للجنة المنبثقة عن المجمع يفند الاتهامات الموجهة إلى الشريعة من طرف هذه الهيئات باعتبارها غير مقبولة لا شكلاً ولا مضمونًا، وقد صودق على هذا المشروع بعد مناقشته من طرف الزملاء وعلى رأسهم الأمين العام للمجمع، وإدراج تعديلات، وهذا نص البيان: «إن مجمع الفقه الإسلامي إيمانًا منه بأن الباري - جل وعلا - هو الذي وهب للإنسان الكرامة التي هي أساس الحقوق والواجبات، وأوجب على الإنسان حقوقًا لربه وحقوقًا لنفسه وحقوقًا لأبناء جنسه وحقوقاً لمكونات البيئة من حوله، وإن نظرة متعمقة وشمولية ومحايدة للتشريع الإسلامي تجعل المرء يجزم بصلاحيته للمجتمع البشري وانسجامه مع طبيعة الإنسان والكون، وهذا ما جعل الإسلام يسمى بدين الفطرة، كما يشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠).

وحقوق الإنسان في الإسلام هي عبارة عن المزايا الناشئة عن التكريم الإلهي الذي وهبه الله للإنسان، وألزم الجميع باحترامها طبقًا للضوابط والشروط الشرعية.

وإيماناً بحق الشعوب في الاحتفاظ بخصائصها الثقافية والدينية المميزة لها وحق كل مجتمع وكل أمة في أن تحكم بالنظم والتشريعات التي ترتضيها لنفسها وانطلاقًا من كل ما تقدم فإن المجمع يؤكد على ما تضمنه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والصادر عن وزراء خارجية الدول الإسلامية بتاريخ =

= ١٤محرم ١٤١١هـ الموافق ٥ أغسطس ١٩٩٠م، وما صدر عن ندوة حقوق الإنسان التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة بتاريخ ٨ - ١٠ محرم ١٤١٧هـ، ٢٥ - ٢٧ مايو ١٩٩٦م.

وحيث إن الشعوب الملتزمة بالإسلام اختارت نظمًا وتشريعات إسلامية برغبة ذاتية لا لبس فيها في الأحوال الشخصية وشؤون المرأة والروابط الأسرية وأنواع الحريات وغيرها تتفق في كثير من جوانبها مع أهداف ومضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٥م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتختلف معه في بعض الجوانب التي تعود أساسًا إلى مسألة الأخلاق ونظام المجتمع المستند إلى الدين الإسلامي.

ويؤكد المجمع في هذا الخصوص على ما يلي:

أولاً: أن جوانب الاختلاف تدل على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعبر عن وجهة نظر خاصة ببيئات ومجتمعات لها خصوصيتها الثقافية والتاريخية والفكرية.

ولا ننسى أن الحضارة الإسلامية لم تكن ممثلة عند صياغة هذا الإعلان.

ثانيًا: أن الشريعة الإسلامية قررت الأحكام التي تضمن حفظ مقاصدها في الخلق، والتي من أهمها ما يعرف بالكليات الخمس، وبذلك ضمنت الحقوق الأساسية للإنسان في نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله.

وقد عالجت الشريعة الإسلامية أنواع الانحراف المختلفة باتخاذ إجراءات وقائية وزجرية بقصد حماية المجتمع وإصلاح الانحراف، علمًا بأن الإجراءات الردعية الزجرية موجودة ومعتمدة في كل تشريع وفي كل زمان ومكان.

ثالثًا: أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على حق كل دولة في ممارسة سيادتها في إطار رقعتها الجغرافية ومنع التدخل في شؤونها الداخلية، وبخاصة ما دامت تطبق تشريعها الوطني الحائز على رضا شعبها.

رابعًا: أ- على المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواثيقها ونظمها أن تنأى عن التدخل في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين، وليس من حقها إلزام المسلمين بنظمها وقيمها التي تخالف شرائعهم وقيمهم، ولا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يرتضونها ولا يحكمون بها.

ب- يؤكد المجمع أن التشريعات الخاصة في الدول ذات السيادة لا تخضع للنظم والمواثيق الأجنبية عنها.

خامسًا: أن كثيرًا من الهيئات والمؤتمرات العالمية قد أقرت صلاحية التشريع الإسلامي لحل مشكلات البشرية؛ مما يحتم على عقلاء البشر أن يأخذوه بعين=

- تدريس هذه المادة في الجامعات، وإنشاء كراسي خاصة لها؛ حتى تترسخ علمًا وتطبيقًا، وتكون بذلك موضوعًا دائمًا وليس ظرفيًا ولا موسميًا.

- تنظيم ندوات جادة ليس من نوع ندوات مفكرين لا هم فقهاء ولا قانونيون، وفي بعض الأحيان تنتظم الندوات بأناس لا وعي لهم بموضوع حقوق الإنسان وتداعياته، تكون هذه الندوات في الديار الإسلامية وفي ديار الغرب؛ حتى تترسخ حقوق الإنسان في الإسلام.

- وبما تقدم تتميز الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية فعلاً انطلاقًا من قناعاتها وتاريخها وتراكماتها عن تلك الجهات التي تثير مسألة الخصوصيات للدعاية وتغطية الممارسة الجائرة.

= الاعتبار، وأن يفيدوا مما فيه.

سادسًا: يناشد المجمع الدول والهيئات العالمية والإنسانية العمل على احترام حقوق الأقليات المسلمة في مختلف بلاد العالم وإنصافها، خاصة في هذا الوقت العصيب تحقيقًا لمبدأ العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه.

سابعًا: يقرر المجمع إنشاء مركز لحقوق الإنسان تابع له، وتتخذ الترتيبات اللازمة لإنشائه ووضع النظام الخاص به.

ثامنًا: يعبر المجمع عن استعداده للتواصل مع رجال القانون والهيئات والمؤسسات العلمية والعالمية الرسمية والشعبية من كل الآفاق والاتجاهات لدراسة سبل التفاهم والتعاون في كل مجال حقوق الإنسان بما يكفل الأمن والعدل والرخاء والحياة الكريمة ويدرأ الفساد، ويقيم التعايش بين الناس وفقاً للأسس التي سبق ذكرها.

وإن شعارنا في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠)، وقول الرسول (فيما أعلنه في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..».

والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

- إذا تم ما تقدم فيمكن أن نتصور تقديم طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعديل بعض فقرات إعلان حقوق الإنسان لتضمين بعض المعاني الإسلامية فيه أو بعض الفقرات المتعلقة بالخصوصيات الثقافية.

- إذا لم تؤخذ هذه المقترحات في الاعتبار من طرف الهيئات الإسلامية المهتمة والدول المطبقة للشريعة الإسلامية، فإن التآكل والتلاشي والتداعي سيكون متوقعًا في نظام تطبيق الشريعة الإسلامية لفائدة الأنظمة الغربية من خلال عملية زحزحة المواقع، وتقليص رقعة ومجال تطبيقها؛ وهو ما ينشأ عنه وضع من عدم الاستقرار النفسي والخلقي، وزعزعة المسلمات، والانغماس في غمرة الحيرة والضياع.

وأخيرًا: فإن هذا التأليف المختصر سعى لتقديم صورة ناصعة عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مقارنة بصورة واضحة عن حقوق الإنسان عند الغرب.

ملاحق البحث

إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام

إن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٣محرم ١٤١١هـ، الموافق ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠م؛ إذ يدرك مكانة الإنسان في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض، وإذ يقر بأهمية وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام؛ لكي تسترشد بها الدول الأعضاء في مختلف مجالات الحياة، وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن، وبعد أن اطلع اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذي انعقد في طهران في الفترة ٢٦ - ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٩م - يوافق على إصدار إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، الذي يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان.

وتأكيدًا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى الحماية من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد

حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأوًا بعيدًا لا تزال - وستبقى - في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانًا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًا أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتم بها ما جاءت الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن. إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسًا على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

١- البشر جميعًا أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

٢- إن الخلق كلهم عيال الله، وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية:

١- الحياة هبة الله، وهى مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

٢- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري.

٣- المحافظة على استمرار الحياة إلى ما شاء الله واجب شرعي.

٤- سلامة جسم الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي. وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة:

١- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال: كالشيخ، والمرأة، والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى، وتلافي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

٢- لا يجوز قطع الشجر، أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

١- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنس.

٢- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة:

١- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثلما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

٢- على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

المادة السابعة:

١- لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤها عناية خاصة.

٢- للآباء ومن في حكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

٣- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

المادة التاسعة:

١- طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع، والدولة عليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

٢- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيًا ودنيويًا تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

١- يولد الإنسان وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

٢- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريمًا مؤكدًا، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفى تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدول والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفى كفالة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به، وله دون تمييز بين ذكر وأنثى أن يتقاضى أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والالتزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير، والربا ممنوع مؤكدًا.

المادة الخامسة عشرة:

١- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضربه أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

٢- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

١- لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويًا، وعلى المجتمع والدولة أن توفر له هذا الحق.

٢- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

٣- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

١- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنًا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

٢- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

٣- للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

١- الناس سواسية أمام المشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

٢- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

٣- المسؤولية في أساسها شخصية.

٤- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام شرعية.

٥- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العملية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

١- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

٢- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية.

٣- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

٤- لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

١- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريمًا مؤكدًا؛ ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان.

٢- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقليد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

وثيقة إعلان حقوق الإنسان العالمي

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان؛ لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادى بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم؛ حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فاعلة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى:

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة الثانية:

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز: كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد؛ سواء كان هذا البلد - أو تلك البقعة - مستقلاً، أو تحت

الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة الثالثة:

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة:

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

المادة الخامسة:

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة.

المادة السادسة:

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة:

كل سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة:

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

المادة العاشرة:

لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلاً علنيًّا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة الحادية عشرة:

١- كل شخص متهم بجريمة يُعد بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونيًّا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان يُعد جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة:

لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة:

١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة:

١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد.

٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة:

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة:

١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضًا كاملاً لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة:

١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا.

المادة الثامنة عشرة:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها؛ سواء أكان ذلك سرًا، أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون:

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون:

١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارًا حرًا.

٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون:

لكل شخص بصفته عضوًا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون:

١- لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر مساوٍ للعمل.

٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون:

لكل شخص الحق في الراحة في أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفى عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون:

١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة في المحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية؛ سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم برباط غير شرعي.

المادة السادسة والعشرون:

١- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميًا، وينبغي أن يعم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون:

١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكًا حرًا في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة الثامنة والعشرون:

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تامًا.

المادة التاسعة والعشرون:

١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًا حرًا كاملاً.

٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون:

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

توصيات ندوة الخبراء حول
دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي إلى
المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية
(معدّلة من قبل لجنة الفتوى)

إن ندوة منظمة المؤتمر الإسلامي حول «دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي»، التي عقدت في طهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة ١٧ - ١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١٧ - ١٩ أبريل ١٩٩٥م بموجب القرار رقم ١٠ / ٧ ث (ق. إ)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع.

بعد أن ناقشت المسألة بعناية في ضوء تقرير أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي، ودرست المقترحات والأوراق التي قدمها الخبراء، والآراء التي أبدتها مختلف الوفود؛ إذ تؤكد مجددًا التزام الدول الأعضاء بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وصيانة المكانة الرفيعة التي قررتها لها الشريعة الإسلامية.

واقتناعًا منها بأن الدين الإسلامي الحنيف يقدم حلولاً شاملة لكافة جوانب الحياة الإنسانية والاجتماعية ومراميها، وإدراكًا للحاجة المتزايدة التي يشعر بها المسلمون في كافة أرجاء العالم؛ لتعزيز انبعاث القيم والمبادئ الإسلامية، وإيجاد مجتمعات مرتكزة على المبادئ الإسلامية في السلم والعدالة والتسامح والتقدم والإنصاف والمساواة في الحقوق لجميع البشر.

واقتناعًا منها بأنه لا يمكن بلوغ هذه الأهداف النبيلة إلا بمشاركة جميع المسلمين بما في ذلك المشاركة المناسبة للنساء المسلمات اللائي يشكلن نصف الأمة الإسلامية.

وإذ تؤكد المبادئ الإلهية والتعاليم الإسلامية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق المرأة ووضعها السامي في مختلف الأصعدة الشخصية والعائلية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، وتأكيدًا للدور الفاعل للمرأة في تنمية المجتمعات الإسلامية.

وإذ تؤكد مجددًا ضرورة التعاون والتنسيق بين البلدان الإسلامية لتشجيع التنمية الشاملة والمنصفة لكافة قطاعات الأمة الإسلامية.

والتزامًا بإبراز الصورة الصحيحة للدين الإسلامي الحنيف ولدور ومكانة المرأة المسلمة ومكافحة جميع المحاولات الرامية لتشويه صورة التعاليم الإسلامية الخاصة بالمرأة.

يوصي المؤتمر الإسلامي السادس والعشرون لوزراء الخارجية باتخاذ التدابير التالية:

١-١: الاعتراف بالدور البارز الذي تعطيه التعاليم الإسلامية للمرأة في المجتمع الإسلامي، وتَبنِّي سياسات إيجابية تعطي المرأة حق المشاركة النشطة والفاعلة والبنّاءة والمشروعة في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية.

١-٢: تقديم وتعزيز الصورة الإسلامية الصحيحة للمرأة ودورها الحقيقي وكرامتها ووضعها في المجتمع الإسلامي، وخاصة عبر أجهزة الإعلام والكتب المدرسية، وبذل جميع الجهود لإبراز الصورة الإيجابية للمرأة بما يتوافق مع الفكر الإسلامي الصحيح، بعيدًا عن الصور المشوهة والبدع الدخيلة على الفكر الإسلامي.

١-٣: التأكيد على أن للمرأة المسلمة الحق في التفقه في أمور دينها والاجتهاد فيه إذا توافرت شروط الاجتهاد.

١-٤: إيجاد بيئة مواتية وظروف روحية وأخلاقية وثقافية وسياسية واجتماعية مناسبة وفق التعاليم الإسلامية المؤدية لتقدم وتطور شخصية المرأة المسلمة، ورفض جميع صور الغزو الثقافي الذي يلحق الأذى بهوية وشخصية المجتمعات الإسلامية وخاصة النساء المسلمات.

١-٥: بذل كافة الجهود لضمان احترام الحقوق الإنسانية الأساسية للأقليات والجماعات الإسلامية، وبخاصة الأقليات النسائية المسلمة، على أن يشمل ذلك حقهن في ممارسة شعائر دينهن.

١-٦: القيام بالأبحاث، والعمل على محو كافة أشكال العنف، واستغلال النساء بما في ذلك العنف المنزلي والاستغلال الجنسي والتصوير الإباحي والدعارة والتهريب والمضايقات الجنسية والممارسات غير المشروعة، وكذلك القضاء على استخدام العنف ضد النساء نتيجة للصراعات المسلحة.

١-٧: تعزيز الوعي العام بين النساء والرجال المسلمين بالتعاليم الإسلامية فيما يتعلق بدور ووضع المرأة وحقوقها ومسؤولياتها في الشريعة الإسلامية.

١-٨: نشر الوعي بين النساء والرجال بشأن حقوقهم الذاتية والعائلية والاجتماعية ومسؤولياتهم وواجباتهم، وتوفير البيئة المناسبة من أجل التحقيق الكامل لممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم، ومطالبة السلطات المختصة بإتاحة الظروف والإمكانات اللازمة للاستجابة بفاعلية لحاجات المرأة، وتشجيعها على المشاركة في الحياة العامة، وتمكينها بالتالي من التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية من جهة وبين حقوقها الاجتماعية والسياسية والإسهام في اتخاذ القرار من جهة أخرى، كل ذلك حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

نشر الوعي العام واحترام الحقوق والمميزات الاقتصادية والمالية المعترف بها للمرأة بموجب الشريعة الإسلامية، وخاصة تلك المتعلقة بالملكية الخاصة والكسب والميراث.

تشجيع التخطيط والاعتماد المناسب للموارد اللازمة في إطار برامج التنمية الوطنية والموازنات؛ بغية تحقيق تقدم المرأة في جميع المجالات.

إيجاد البيئة المناسبة والتسهيلات اللازمة من أجل التنمية الكاملة لجميع طاقات وقدرات المرأة في مختلف المجالات بما يتواءم مع الدور الأساسي للمرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية والعائلية.

إنشاء ودعم مراكز محو الأمية ومرافق التدريب المهني وفرص العمل وتطويرها بما يلائم الحياة العصرية وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

دعم الآليات القانونية والاجتماعية لتمكين النساء من أداء مهامهن: كإجازات الوضع المدفوعة الأجر، وساعات عمل مرنة، وإنشاء مرافق للعناية بالأطفال.

تعزيز وتشجيع جميع فرص العمل المنتج التي تدر دخلاً للمرأة في المجتمعات الإسلامية والتي من شأنها أن تقوي دورها في التنمية، والنمو الشامل للمجتمعات الإسلامية، وذلك من خلال التخطيط المناسب والمنصف؛ لإيجاد توظيف منتج، وزيادة الأمن الاجتماعي والرفاهية للجميع.

تقديم الدعم المالي والاجتماعي اللازمين وحماية الأسر وسائر النساء اللاتي يحتجن إلى عون اجتماعي ومساعدات.

تشجيع التخطيط والتعاون الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر الذي يؤثر بصفة أساسية على النساء.

التركيز الصحيح على الدور المهم للمرأة الريفية في الإنتاج والتنمية، وتسهيل حصولها على الموارد الضرورية ومن بينها الأرض والقروض الحسنة والأسعار المؤمنة والتسويق، ودعم روابط وجماعات المرأة الريفية والحضرية باعتبارها آليات لتقدمهن الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

تسهيل ودعم حصول المرأة الكامل على الرعاية الصحية المناسبة والمتوافرة والجيدة والخدمات والمرافق الأخرى المجانية ذات العلاقة، ومن بينها التخطيط العائلي والصحة الإنجابية والأمومة والطفولة بما يتفق مع المبادئ الإسلامية.

دعم وتشجيع مختلف الأنشطة الجماعية الاجتماعية والعلمية والاقتصادية والثقافية والرياضية والخيرية التي تمارسها المرأة المسلمة بما يتفق مع المبادئ الإسلامية.

القيام بمشاريع البحوث والدراسات المناسبة حول الجوانب النظرية والعملية المتعلقة بتحسين وضع المرأة في مختلف مجالات الحياة الشخصية والاجتماعية، والتعرف على العقبات الراهنة والإجراءات الكفيلة بتجاوزها.

اتخاذ تدابير مشتركة وتبادل الخبرات فيما بين البلدان الإسلامية؛ بغية تحسين أحوال المرأة وتطورها في مختلف الأصعدة والمجالات.

تشجيع التعاون وتبادل الآراء والخبرات فيما بين النساء المسلمات في مختلف المجتمعات.

إنشاء وتعزيز الآليات المناسبة من أجل التنسيق والتنفيذ الأفضل للبرامج والسياسات الرامية لتحسين أوضاع المرأة، ونشر المعلومات الموضوعية على نطاق العالم عن دورها في التعليم الإسلامي وفي تنمية المجتمعات الإسلامية واستكمال المشاورات في أقرب وقت ممكن.

كل ما جاء في هذه التوصيات يجب أن يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

يوصى بأن تواصل البلدان الإسلامية تنسيق مواقفها في المحافل والاجتماعات الدولية حول دور المرأة.

يطلب من الأمانة العامة للمنظمة تنظيم وتسهيل إجراء مشاورات منتظمة لتنسيق المواقف فيما بين الوفود الإسلامية المشاركة في المؤتمرات الدولية بشأن المرأة.

مبادئ مقدمة من ندوة منظمة المؤتمر الإسلامي الأولى حول «دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي» المنعقدة في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية ١٧ - ١٩ أبريل ١٩٩٥م

للاسترشاد بها لدى حضور المؤتمرات الدولية حول المرأة

نحن ممثلي الدول الإسلامية، المشاركين في الندوة الأولى لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول «دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي»؛ إذ نؤكد مجددًا التزامنا بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وإذ نؤكد مجددًا على أن الإسلام يشكل منطلقًا لتطور وترقية المجتمعات الإنسانية، الرجال والنساء على حدٍّ سواء.

وإذ ندرك بأن الحقوق والمسؤوليات والفرص المنصفة، وكذلك التكامل بين النساء والرجال، تُعد أمرًا حيويًا لتطور وتقدم البشرية، وإذ ندرك أيضًا أنه يجب اعتبار نموذج جديد للتنمية، متضمنًا التنمية المعنوية والروحية شرطًا مسبقًا لترقية المرأة.

١- نوصي بأن تسترشد الدول الأعضاء بالمبادئ والتدابير التالية في مواقفها خلال المؤتمرات العالمية للمرأة:

١-١: حماية وتعزيز كرامة المرأة ومكانتها الإنسانية الراقية في جميع مجالات الحياة، والاعتراف بأن التنمية المستمرة تتطلب المشاركة المتكاملة للنساء والرجال باعتبارهم عوامل التنمية والمستفيدين منها.

١-٢: اتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التفريق غير المبررة شرعًا ضد الفتيات والنساء، وإزالة كل العقبات أمام تقدمهن.

١-٣: اعتبار الأسرة نواة المجتمع تقوم على أساس التعاون الكامل بين الرجل والمرأة، وأن الدور المهم للمرأة، وكذلك حقوقها في الأسرة أمور أساسية لاستقرار هذه المؤسسة، ويتعين اتخاذ تدابير لدعم وتعزيز الأسرة، ويجب الاعتراف بأن الاستقرار الأسري أحد المؤشرات الرئيسة للتنمية.

١-٤: إقامة آليات مساندة اجتماعية واقتصادية مناسبة لتكوين الأسر في سن مناسبة، مع استبعاد العلاقات الجنسية خارج نطاق الرابطة الزوجية.

١-٥: الأخذ في الاعتبار دور الدين الإسلامي في تعزيز قيم العدالة والتسامح والإنصاف والتنمية من أجل المجتمعات البشرية، وذلك في إطار ترقية المرأة والاعتراف بذلك الدور.

احترام ومراعاة القيم الدينية والهوية الثقافية وسيادة الدول وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومراعاة ذلك في جميع المحافل الدولية، وعدم فرض أي نموذج مجتمعي دخيل.

القيام بدراسات وبحوث حول جميع أشكال المواقف التميزية والممارسات والعادات التي نسبت بغير حق للدين؛ وذلك من أجل إزالة آثارها السلبية التي تحط من الكرامة التي ضمنها الإسلام للمرأة والرجل على حدٍّ سواء ونشر نتائجها.

اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، ومحاربتها بما في ذلك استغلالها جنسيًّا، والمتاجرة بها، والتصوير الإباحي، وعرضها على أنها بضاعة جنسية في أجهزة الإعلام؛ وذلك نظرًا إلى وضعها الرفيع في الإسلام.

ضمان حقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية منصفة للنساء في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان والمنظمات الدولية.

ينبغي أن تولي سياسات مكافحة الفقر أهمية خاصة لاحتياجات المرأة ومتطلباتها.

إدراك أن منع العدوان والتطهير العرقي، وردعهما، والعمل على حل النزاعات المسلحة وغيرها، كلها أمور ذات أهمية بالغة لحماية المرأة وصغيرات السن، ولمنع استخدامهن كسلاح في الحرب.

تبنِّي إجراءات لتأمين الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للمرأة اللاجئة والنازحة.

زيادة الاستفادة من الخدمات الصحية الفاعلة والمتوازنة، خاصة بالنسبة للصحة الإنجابية والتربية والخدمات في إطار الأسرة، مع إدراك أن الإجهاض يجب ألا يكون بأي حال من الأحوال أداة في التخطيط الأسري.

اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الفرص التعليمية المتساوية والمناسبة للبنات والبنين، ومكافحة ظاهرة الانقطاع الباكر عن الدراسة؛ حتى يتمكن كل ناشئ من الاستعداد للحياة، وصقل مواهبه؛ إذ في ذلك ما يساعد على القضاء على أمية الإناث.

مشروع إعلان طهران حول
دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي

نحن ممثلي الدول الأعضاء لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المجتمعين في مدينة طهران عاصمة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧ - ١٩ من ذي الحجة ١٤١٥هـ، الموافق ١٧ - ١٩ أبريل ١٩٩٥م في ندوة على مستوى الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي؛ تنفيذًا لقرارات مؤتمري القمة الإسلامية السادس والسابع المنعقدين في داكار (جمهورية السنغال) والدار البيضاء (المملكة المغربية) عامي ١٤١١هـ و ١٤١٥هـ على التوالي.

تأكيدًا للدور التاريخي للأمة الإسلامية، التي أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان وبين المادة والروح، وتأكيدًا أيضًا للدور الحضاري المنتظر من هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول المناسبة لمشكلات الحضارة المادية المزمنة، نعلن ما يلي:

أولاً: أن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وأن الإسلام هو أول دين أعطى المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها وكفايتها وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل

مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم والسنّة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانيًا: يعتبر الإسلام الأسرة، بمفهومها المعترف به في الأديان السماوية، حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ويرفض أي صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأي علاقة جنسية بديلة خارج هذا الإطار. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساسي في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثًا: أن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلاّ إذا أُتيحت الفرص الصحيحة لممارسة كافة حقوقها والقيام بدور نشط في مجالات الحياة.

رابعًا: المرأة والرجل يتساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متميزة إلاّ أنهما مكملان تمامًا لبعضهما في المسؤوليات الأسرية والاجتماعية وللمرأة شخصيتها وحقوقها ومسؤوليتها المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

خامسًا: أن مشاركة المرأة - في وقتنا الحاضر - في الإسراع بنهضة وانبعاث الأمة الإسلامية أمر ضروري ويجب توفير كافة الفرص المعنوية والمادية لتمكينها من القيام بهذا الدور المهم المنوط بها في كافة المجالات.

سادسًا: أن المرأة عنصر أساسي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ومستفيدة منها مما يؤكد حقها في تقلد الوظائف المختلفة والحصول على الموارد الضرورية والمشاركة في عملية اتخاذ القرار بما يحقق مبدأ الإنصاف والتوازن الاجتماعي وذلك بما يتفق مع أحكام المبادئ الإسلامية.

سابعًا: يجب توفير الترتيبات التنظيمية للنساء المسلمات لكي يقررن تحديد المسائل والمهام المتعلقة بدورهن ويتخذن الإجراءات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة على أساس المبادئ والقيم الإسلامية لحفظ كرامة المرأة وشخصيتها وللوصول إلى النتائج العملية لإبراز دورها في تنمية المجتمع الإسلامي.

ثامنًا: العمل على تشجيع الاتصال المستمر بين مختلف مؤسسات ومنظمات المرأة في الدول الإسلامية بهدف الاستفادة من خبرة بعضها والسعي لتحقيق ذلك.

تاسعًا: الدعوة إلى احترام المرأة في كافة المجالات ورفض العنف الممارس عليها ومنه العنف المنزلي والاستغلال الجنسي والتصوير الإباحي والدعارة والاتجار بالمرأة والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في بعض المجتمعات من ممارسات تمتهن المرأة وكرامتها وتتنكر لحقوقها الشرعية وهي أمور دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

عاشرًا: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والدعاية المسيئة للقيم والفضائل بما يشكّل تحقيرًا لشخصيتها وامتهانًا لكرامتها.

حادي عشر: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثاني عشر: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلاّ على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، ولذلك فإننا نعلن رفضنا محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانتنا للهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

ثالث عشر: أن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

تقديم:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فهذه هي الوثيقة الإسلامية الثانية يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام. ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى - البيان الإسلامي العالمي - عن النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام.

وإنه لمن دواعي التفاؤل أن يسّر الله صدور الوثيقتين في مستهل القرن الخامس عشر الهجري ومع تصاعد الحركة الإسلامية التي تؤذن بصحوة الأمة والتقاء شعوبها على كلمة جامعة.. دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى، وسعيًا حثيثًا لإعادة صياغة المجتمع الإسلامي على أصول هذا المنهاج.

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرارًا صادرًا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها.

ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام - التي نعلنها اليوم - ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين توافر له وتعاون عليه نخبة صالحة من كبار مفكرى العالم الإسلامي وقادة الحركات الإسلامية فيه،

وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب، فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثل صحيح وشامل لحقوق الإنسان، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ.

إن المجلس الإسلامي الدولي وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة ليأمل أن تكون زادًا للمسلم المعاصر في جهاده اليومي وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم: أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصيًا ينتهي بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم، وطرائق حكمهم وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم وإلى احترام - حقوق الإنسان - التي شرعها الإسلام الذي لا يقبل من مسلم أن يتجاهله أو يخرج عليه.

كما يأمل المجلس: أن تلقى هذه الوثيقة ما هي جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق تتصل بهذه الحقوق وتدعو إلى إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة.

والله تعالى أسأل أن يجزي خيرًا كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة وأن يفتح لها القلوب والضمائر والعقول بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين.

باريس ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١هـ

١٩ سبتمبر (أيلول)

مدخل:

شرّع الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا - حقوق الإنسان - في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو ختام رسالات السماء التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله عليهم السلام ليبلغوها للناس هداية وتوجيهًا إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

ومن هنا كان لزامًا على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعًا دعوة الإسلام امتثالاً لأمر ربهم ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1] ووفاء بحق الإنسانية عليهم وإسهامًا مخلصًا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - انطلاقًا من عبوديتنا لله الواحد القهار.. ومن إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة وأن مردّنا جميعًا إليه، وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره وصلاحه بعد أن استخلفه في الأرض وسخّر له كل ما في الكون. ومن تصديقنا بوحدة الدين الحق الذي جاءت به رسل ربّنا ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالته ﷺ، فكما قال ﷺ: «**أنا اللبنة الأخيرة وأنا خاتم النبيين**».

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

ومن تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة مستقلاً عن هداية الله ووحيه، ومن رؤيتنا الصحيحة في ضوء كتابنا المجيد لوضع الإنسان في الكون للغاية من إيجاده وللحكمة من خلقه.. ومن معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه.. ومن استبصارنا بما أحاطه به ربّه جلّ وعلا من نِعم لا تُعَد ولا تُحصى.. ومن تمثلنا الحق لمفهوم الأمة التي تجسد وحدة المسلمين على اختلاف أقطارهم وشعوبهم. ومن إدراكنا العميق لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة ونظم آثمة.. ومن رغبتنا الصادقة في الوفاء بمسؤوليتنا تجاه المجتمع الإنساني كأعضاء فيه..

ومن حرصنا على أداء أمانة البلاغ التي وضعها الإسلام في أعناقنا سعيًا من أجل إقامة حياة أفضل تقوم على الفضيلة وتتطهر من الرذيلة.. يحل فيها التعاون بدل التنكر والإخاء مكان العداوة.. يسودها التعاون والسلام بديلاً عن الصراع والحروب.. حياة يتنفس فيها الإنسان معنى: الحرية والمساواة والإخاء والعزة والكرامة.. بدل أن يختنق تحت ضغوط: العبودية والتفرقة العنصرية والطبقية والقهر والهوان.. وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود: عبادة لخالقه تعالى وعمارة شاملة للكون.. تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون بارًّا بالإنسانية التي تمثل بالنسبة له أسرة أكبر يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني التي تنشئ رحمًا موصولةً بين جميع بني آدم انطلاقًا من هذا كله:

نعلن نحن معشر المسلمين حملة لواء الدعوة إلى الله في مستهل القرن الخامس عشر الهجري، هذا البيان باسم الإسلام عن حقوق الإنسان مستمدة من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهّرة. وهي بهذا الوضع حقوق أبدية لا تقبل حذفًا ولا تعديلاً ولا نسخًا ولا تعطيلاً.. إنها حقوق شرعها الخالق سبحانه فليس من حق بشر كائنًا من كان أن يعطلها أو يتعدى عليها ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيًا كانت طبيعتها، كيفما كانت السلطات التي تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي:

مجتمع الناس جميعًا فيه سواء لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل أو عنصر أو جنس أو لون أو لغة أو دين.

مجتمع المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات.. مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾[1] ومما أسبغه الخالق - جلّ وعلا - على الإنسان من التكريم: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[2]

(١) سورة الحجرات: ١٣.
(٢) سورة الإسراء: ٧٠.

مجتمع حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء يولد بها ويحقق ذاته في ظلها آمنًا من الكبت والقهر والإذلال والاستعباد.

مجتمع يرى في الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيء لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

مجتمع يتساوى فيه الحاكم والرعية أمام شريعة من وضع الخالق سبحانه دون امتياز أو تمييز.

مجتمع السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

مجتمع يؤمن كل فرد فيه أن الله وحده هو مالك الكون كله وأن كل ما فيه مسخّر لخلق الله جميعًا، عطاءً من فضله دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيبًا عادلاً من هذا العطاء الإلهي: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾[1].

مجتمع تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمّة وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفّذها بالشورى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[2].

مجتمع تتوافر فيه الفرص المتكافئة ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات حسب قدرته وكفاءته وتتم محاسبته عليها دنيويًا أمام أمّته وأخرويًا أمام خالقه: «**كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيّته**».

---

(١) سورة الجاثية: ١٣.

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

مجتمع يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء حتى في إجراءات التقاضي.

مجتمع كل فردٍ فيه هو ضمير مجتمعه ومن حقه أن يقيم الدعوى حسبة ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع وله أن يطلب المساندة من غيره، وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

مجتمع يرفض كل ألوان الطغيان ويضمن كل فرد فيه الأمن والحرية والكرامة والعدالة وبالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق والعمل على تطبيقها والسهر على حراستها.. تلك الحقوق التي يعلنها للعالم هذا البيان.

حقوق الإنسان في الإسلام

حق الحياة:

- حياة الإنسان مقدّسة، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرّها.

- كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى تحميه الشريعة في حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، ويجب ستر سوأته وعيوبه الشخصية: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا».

حق الحرية:

- حريّة الإنسان مقدّسة كحياته سواء، وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: «ما من مولود إلاّ ويولد على الفطرة»، وهي مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدي عليها: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟». ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

- لا يجوز لشعب أن يعتدي على حريّة شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان ويسترد حريته بكل السبل الممكنة:

---

(١) سورة المائدة: ٣٢.

﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[١]، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبًا لا ترخص فيه: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٢].

حق المساواة:

- الناس جميعًا سواسية أمام الشريعة: «لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلاّ بالتقوى». ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: «لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها»، «ألا إنّ أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه».

- الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: «**كلّكم لآدم وآدم من تراب**»؛ وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾[٣]، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، وكل فكر وكل تشريع وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

---

(١) سورة الشورى: ٤١.
(٢) سورة الحج: ٤١.
(٣) سورة الأحقاف: ١٩.

- لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرص غيره: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾[١]، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد كمًّا وكيفًا: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٢].

حق العدالة:

- من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة وأن يحاكم إليها دون سواها: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[٣]، ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[٤].

- من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿لاَ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾[٥]. ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: «لينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، إن كان ظالمًا فلينهه وإن كان مظلومًا فلينصره».

- ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفّر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: «إنما الإمام جنة يُقاتَل من ورائه ويُحتمى به».

---

(١) سورة الملك: ١٥.
(٢) سورة الزلزلة: ٧ ?٨.
(٣) سورة النساء: ٥٩.
(٤) سورة المائدة: ٤٩.
(٥) سورة النساء: ١٤٨.

- من حق الفرد ومن واجبه أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة (حسبة): «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» - يتطوّع بها حسبة دون طلب من أحد -.

- لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: «إن لصاحب الحق مقالاً»، «إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيَن حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء».

- ليس لأحد أن يلزم مسلمًا بأن يطيع أمرًا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: «لا» في وجه من يأمره بمعصية أيًا كان الأمر: «إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنًا مع الحق: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

حق الفرد في محاكمة عادلة:

- البراءة هي الأصل: «كل أمّتي معافى إلا المجاهرين». وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

- لا تحريم إلا بنصٍّ شرعي: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1]. ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة

(١) سورة الإسراء: ١٥.

تدرأ بها الحدود فحسب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١].

- لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلّة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٢]، ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[٣].

- لا يجوز بحال تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾[٤]، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءًا للحدود: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله».

- لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٥]، وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[٦]. ولا يجوز بحال أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب أو أتباع وأصدقاء: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ﴾[٧].

---

(١) سورة الأحزاب: ٥.
(٢) سورة الحجرات: ٦.
(٣) سورة النجم: ٢٨.
(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٥) سورة الإسراء: ١٥.
(٦) سورة الطور: ٢١.
(٧) سورة يوسف: ٧٩.

حق الحماية من تعسف السلطة:

- لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ولا توجيه اتهام له إلا بناءً على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾[١].

حق الحماية من التعذيب:

- لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: «إنَّ الله يعذّب الذين يعذّبون الناس في الدنيا»، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: «إنَّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه».

- مهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعًا، فإن إنسانيته وكرامته الآدمية تظل مصونة.

حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد وسمعته لا يجوز انتهاكهما: «**إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»، ويحرم تتبع عوراته ومحاولة النيل من شخصيته وكيانه الأدبي: ﴿ **وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾[٢].

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٨.

(٢) سورة الحجرات: ١٢.

﴿ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ ﴾[١].

حق اللجوء:

- من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد أيًا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[٢].

- بيت الله الحرام بمكة المشرّفة هو مثابة وأمن للناس جميعًا، لا يصد عنه مسلم: ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾[٣]، ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[٤]، ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾[٥].

حقوق الأقليّات:

- الأوضاع الدينية للأقليّات يحكمها المبدأ القرآني العام: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[٦].

- الأوضاع المدنية والأحوال الشخصية للأقليّات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ

(١) سورة الحجرات: ١١.
(٢) سورة التوبة: ٦.
(٣) سورة آل عمران: ٩٧.
(٤) سورة البقرة: ١٢٥.
(٥) سورة الحج: ٢٥.
(٦) سورة البقرة: ٢٥٦.

﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾[١]، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي عندهم لأصل إلهي: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ﴾[٢]، ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[٣].

حق المشاركة في الحياة العامة:

- من حق كل فرد في الأمّة أن يعلم بما يجري في حياتها من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدرته ومواهبه إعمالاً لمبدأ الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٤]، وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمّتهم أدناهم».

- الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمّة، ومن حق الأمّة أن تختار حكامها بإرادتها الحرّة تطبيقًا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: «إنّي وُليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوِّموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم».

---

(١) سورة المائدة: ٤٢.
(٢) سورة المائدة: ٤٣.
(٣) سورة المائدة: ٧٤.
(٤) سورة الشورى: ٣٨.

حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

- لكل فرد أن يفكر ويعبّر عن فكره ومعتقده دون تدخّل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرّتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمّة: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾[1].

- التفكير الحر بحثًا عن الحق، ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك:

﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾[2].

- من حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له، وأن يقاومه دون تهيّب من مواجهة سلطة متعسفة أو حاكم جائر أو نظام طاغٍ، وهذا أفضل أنواع الجهاد: سُئل رسول الله ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**».

- لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلاّ ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[3].

---

(١) سورة الأحزاب: ٦٠ - ٦١.

(٢) سورة سبأ: ٤٦.

(٣) سورة النساء: ٨٣.

- احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: ﴿ وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ ﴾[١].

حق الحريّة الدينية:

- لكل شخص حريّة الاعتقاد وحريّة العبادة وفقًا لمعتقدهم: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[٢].

حق الدعوة والبلاغ:

- لكل فرد الحق أن يشارك منفردًا أو مع غيره في حياة الجماعة: دينيًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، وسياسيًا... إلخ، وأن ينشئ من المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾[٣].

- من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاونًا على البرّ والتقوى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[٤].

---

(١) سورة الأنعام: ١٠٨.
(٢) سورة الكافرون: ٦.
(٣) سورة يوسف: ١٠٨.
(٤) سورة آل عمران: ١٠٤.

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[١]، «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه».

الحقوق الاقتصادية:

- الطبيعة بثرواتها جميعًا ملك لله تعالى: ﴿ لله مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٢] وهي عطاء منه للبشر منحهم حق الانتفاع بها: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[٣]، وحرَّم عليهم إفسادها وتدميرها: ﴿ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[٤]، ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقّه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: ﴿ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[٥].

- لكل إنسان أن يعمل وينتج تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ﴾[٦]، ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾[٧].

- الملكية الخاصة مشروعة على انفراد ومشاركة، ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى ﴾[٨]،

---

(١) سورة المائدة: ٢.
(٢) سورة المائدة: ١٢٠.
(٣) سورة الجاثية: ١٣.
(٤) سورة الشعراء: ١٨٣.
(٥) سورة الإسراء: ٢٠.
(٦) سورة هود: ٦.
(٧) سورة الملك: ١٥.
(٨) سورة النجم: ٤٨.

والملكية العامة مشروعة، وتوظَّف لمصلحة الأمّة بأسرها: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[١].

- لفقراء الأمّة حق مقرر في مال الأغنياء نظّمته الزكاة: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٢]، وهو حق لا يجوز تعطيله ولا منعه، ولا الترخيص فيه من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه».

- توظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمّة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: «ما من عبد استرعاه الله رعيّة فلم يحطها بالنصيحة إلاّ لم يجد رائحة الجَنّة». كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرّمته الشريعة ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

ترشيداً للنشاط الاقتصادي وضماناً لسلامته حرَّم الإسلام:

- الغش بكل صوره: «ليس منّا من غش».

- الغرر والجهالة وكل ما يفضي إلى منازعات لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»،

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة المعارج: ٢٤-٢٥.

و«نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتد».

- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[١].

- الاحتكار وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: «لا يحتكر إلاّ خاطئ».

- الربا وكل كسب طفيلي يستغل ضوائق الناس: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢].

- الدعايات الكاذبة والخادعة: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما».

- رعاية مصلحة الأمّة والتزام قيم الإسلام العامة هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين.

حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٣]، ومع تعويض عادل

(١) سورة المطففين: ١: ٣.
(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٣) سورة البقرة: ١٨٨.

لصاحبها: «من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»، وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد؛ لأنه عدوان على المجتمع كله وخيانة للأمّة بأسرها: من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، قيل: يا رسول الله، إنَّ فلانًا قد استشهد. قال: كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلّها، ثم قال: يا عمر قم فنادِ أنه لا يدخل الجنّة إلاّ المؤمنون (ثلاثًا).

حق العامل وواجبه:

«العمل» شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا﴾[١]، وإذا كان حق العمل الإتقان: «**إنَّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»، فإن حق العامل:

- أن يوفَّى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه**».

- أن توفّر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾[٢].

- أن يُمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[٣]، «**إنَّ الله يحب المؤمن المحترف**».

---

(١) سورة التوبة: ١٠٥.
(٢) سورة الأحقاف: ١٩.
(٣) سورة التوبة: ١٠٥.

- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه. قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

- من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة من طعام وشراب وملبس ومسكن، وما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة في نطاق ما تسمح به موارد الأمّة، ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾(١).

حق بناء الأسرة:

- الزواج بإطاره الإسلامي حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذريّة وإعفاف النفس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾(٢).

ولكلٍ من الزوجين قبل الآخر وعليه له حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ

(١) سورة الأحزاب: ٦.
(٢) سورة النساء: ١.

﴿عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[١]، وللأب تربية أولاده بدنيًا وخلقيًا ودينيًا وفقًا لعقيدته وشريعته، وهو مسؤول عن اختياره الوجهة التي يوليها إياها: «**كلكُم راعٍ وكلكُم مسؤول عن رعيته**».

- لكل من الزوجين قبل الآخر حق احترامه وتقدير مشاعره وظروفه في إطار من التواد والتراحم: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[٢].

- على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**﴾[٣].

- لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته وتعليمه وتأديبه: ﴿**وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[٤]، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

- إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهما نحوه انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين، الخزانة العامة للدولة: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دَيْنًا أو ضيعة فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته».

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٢) سورة الروم: ٢١.
(٣) سورة الطلاق: ٧.
(٤) سورة الإسراء: ٢٤.

- لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه من كفاية مادية ومن رعاية وحنان في طفولته وشيخوخته وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديًا ورعايتهما بدنيًا ونفسيًا: «**أنت ومالك لوالدك**».

- للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: «**يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمّك، قال السائل: ثم من؟ قال: أمّك، قال: ثم من؟ قال: أمّك. قال: ثم من؟ قال: أبوك**».

- مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها كل بحسب طاقته وطبيعة فطرته، وهي مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد لتعم الأقارب وذوي الأرحام: «يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمّك، ثم أمّك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب».

- لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: «جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة فخيَّرها النبي ﷺ».

حقوق الزوجة:

- أن تعيش مع زوجها حيث يعيش: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم﴾[1].

- أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما وخلال فترة عدَّتها إن هو طلّقها:

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(١)، ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٢)، وأن تأخذ من مطلِّقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها بما يتناسب مع كسب أبيهم: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(٣).

- للزوجة أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج وديًّا عن طريق الخلع: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾(٤).

كما أن النساء لها أن تطلب التطليق قضائيًّا في نطاق أحكام الشريعة.

- للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها وأولادها وذوي قرابتها: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾(٥).

- على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئًا من أسراره، وألا يكشف عما يكون من نقص خلقي أو خُلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾(٦).

---

(١) سورة النساء: ٣٤.
(٢) سورة الطلاق: ٦.
(٣) سورة الطلاق: ٦.
(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٥) سورة النساء: ١٢.
(٦) سورة البقرة: ٢٣٧.

حق التربية:

- التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أنّ البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[1].

- التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورًا وإناثًا على السواء: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، والتعليم حق لغير المتعلّم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[2]، «**ليبلّغ الشاهد الغائب**».

- على المجتمع أن يوفّر لكل فرد فرصة متكافئة ليتعلم ويستنير: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله - عزَّ وجلَّ - يعطي»، ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: «كُلٌّ ميسَّر لما خُلِقَ له».

حق الفرد في حماية خصوصياته:

- سرائر البشر إلى خالقهم وحده: «**أفلا شققتَ عن قلبه؟**» وخصوصياته حمى لا يحل التسور عليه: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾[3].

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣ - ٢٤.
(٢) سورة آل عمران: ١٨٧.
(٣) سورة الحجرات: ١٢.

«يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه: لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيّروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبّع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله».

حق حرية الارتحال والإقامة:

- حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دونما تضييق عليه أو تعويق له:

﴿ هُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا في مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا من رِّزْقِه ﴾[١]، ﴿ قُلْ سِيرُوا في الأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾[٢]، ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾[٣].

- لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ولا إبعاده عنه تعسفًا دون سبب شرعي: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ﴾[٤].

- دار الإسلام واحدة، وهي وطن لكل مسلم لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية أو حدود سياسية، وعلى كل بلد

---

(١) سورة الملك: ١٥.
(٢) سورة الأنعام: ١١.
(٣) سورة النساء: ٩٧.
(٤) سورة البقرة: ٢١٧.

مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) سورة الحشر: ٩.